

السؤال

آداب التكلم مع النساء عموماً وفي الحالات التالية: البيع والشراء، التعلم والتعليم، المقابلات الشخصية لمصلحة العمل، مثل تفهيمها شيئاً معيناً؟ وما حكم غض البصر في مثل هذه الحالات، ومتى يجوز النظر فيها للنساء عموماً؟ أرجو التفصيل الكامل الشافي.

الإجابة المفصلة

الحديث مع النساء الأجنبية - غير المحارم - إما أن يكون لحاجة، وإما أن يكون لغير حاجة:

فأما إن كان لغير حاجة وحصل معه التلذذ بسماع صوت المرأة أو خضعت هي بالقول: فهذا محرم، وهو من زنى اللسان والأذن الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّثَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَتَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) رواه مسلم بهذا اللفظ (2657)

أما إذا وجدت الحاجة للحديث مع المرأة فالأصل فيه الجواز، ولكن ينبغي مراعاة الآداب الآتية:

1- الاقتصار على قدر الحاجة من الحديث، مما يتعلق بالشأن المهم المقصود، من غير توسع ولا تشعب في أطراف المواضيع. ولك أن تتأمل أخي الكريم في أدب الصحابة رضوان الله عليهم لتستطيع من خلاله المقارنة مع أحوالنا اليوم، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قصة الإفك الذي رماها به المنافقون، فكان في حديثها رضي الله عنها:

(وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَّرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكَبْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ) رواه البخاري (4141) ومسلم (2770)

يقول العراقي رحمه الله:

" قولها: (ولا سمعت منه كلمة) : ليس تكرار ، فإنه قد لا يكلمها ، ولكن يكلم نفسه ، أو يجهر بقراءة أو ذكر بحيث يسمعها ، فلم يقع منه ذلك ، بل استعمل الصمت في تلك الحالة أدبا وصيانة ، ولهول تلك الحالة التي هو فيها . وفيه - أي في الحديث - : ... حسن الأدب مع الأجنبية لا سيما في الخلوة بهن عن الضرورة في بريبة أو غيرها ، كما فعل صفوان من إبراهيم الجمل بغير كلام ولا سؤال " انتهى باختصار.

" طرح التشريب " (8/53)

2- تجنب المزاح والضحك ، فليس ذلك من شيم الأدب ولا من المروءة .

- 3- تجنب تحديق النظر، والحرص الدائم على غض البصر قدر ما أمكن ، وإن وقع النظر قليلا لغرض المحادثة فلا حرج إن شاء الله تعالى .
- 4- عدم الخضوع بالقول من كلا الطرفين ، وذلك بعدم تكلف ترقيق الصوت ، أو تلطيف الخطاب ، وعليهما استعمال النبرة الطبيعية لكل متحدث ، فقد قال الله تعالى مخاطبا أمهات المؤمنين: (فَالَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/32.
- 5- تجنب استعمال أي لفظ فيه بعض المعاني أو الإشارات الغرامية ، أو الألفاظ التي تعد من خصوصيات كلا الجنسين : الذكور والإناث ، ونحو ذلك .
- 6- ترك المبالغة في أساليب التأثير في المخاطب ، فبعض الناس يستعمل قدراته في التواصل مع الآخرين من خلال حركات اليد ، أو الوجه ، أو استحضار الأشعار والأمثال أو العبارات العاطفية ، وذلك باب يفتحه الشيطان للتعلم المحرم بين الجنسين .
- يقول ابن القيم رحمه الله :
- " والشعراء قاطبة لا يرون بالمحادثة والمخاطبة والنظر للأجنبيات بأسا ، وهو مخالف للشرع والعقل ، وفيه تعريض للطبع لما هو مجبول عليه من ميل كل واحد للآخر . وكم من مفتون بذلك في دينه ودنياه " انتهى .
- "روضة المحبين" (ص/88)
- وقد سبق الحديث عن هذه المسألة في جواب رقم : (1497) ، (59873) ، (102930) ، وفي موقعنا قسم خاص لبعض الفتاوى المتعلقة بآداب الحديث مع النساء ، يمكن مراجعته .
- والله أعلم .